

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٥٧

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٢) للعام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٥ المنعقدة بتاريخ ١٨/١١/٢٠١٥

يقرر ما يأتي:

المادة ١ - أ - لا تعد مدة الاحتفاظ بالطالب الملتحق بالخدمة الإلزامية أو الاحتياطية من ضمن المدد المحددة للبقاء على القيد في الجامعات وذلك للعام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٥، ويحتفظ الطالب بوضعه الجامعي السابق لتاريخ الالتحاق بالخدمة.

ب - يفقد الطالب حقه بالاحتفاظ بوضعه الجامعي في حال اشتراكه في امتحانات أي فصل من العام الدراسي المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ٢ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٨/١١/٢٠١٥

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر الماردini

